

العروة الوثقى

(73) إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك. [244] مسألة 3 : وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي ، ولا اختصاص له بمن نجسها أو صار سبباً ، فيجب على كل أحد. [245] مسألة 4 : إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها ، ومع الضيق قدمها ، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصي لترك الإزالة ، لكن في بطلان صلاته إشكال ، والأقوى الصحة ، هذا إذا أمكنه الإزالة ، وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته ، ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر (175) ، وإذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة. [246] مسألة 5 : إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة ، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى ، وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة وجهان أو وجوه ، والأقوى وجوب الإتمام (176) . [247] مسألة 6 : إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه (177) ، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد (178) وأغلظ _____ =
توابع الداخل مثل أن يدخل الإنسان وعلى بدنه أو ثوبه دم الجرح أو القرص أو نحو ذلك. (175) (أو في مسجد آخر) : أو في غيره من الممكنة. (176) (وجوب الإتمام) : في ضيق الوقت وكذا مع عدم المنافاة مع الفورية العرفية على الاحوط وفي غيرهما يجب الإبطال والإزالة مع استلزام الهتك وبدونه يتخير بين الأمرين. (177) (تلويثه) : الموجب للهتك. (178) (أشد) : بان تتوقف إزالته على تعدد الغسل.